دراسة فلسفية في حقوق اليتيم الشخصية والمدنية بحسب المنظور الاسلامي

أ.م.د. حسين رحيم عزيز الهماش
جامعة واسط- كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة

ملخص البحث

يهدف البحث الحالي الى التعرف على الحقوق الشخصية والمدنية لليتيم بحسب المنظوم الاسلامي . ويحتوي هذه البحث على ثلاثة فصول ، الفصل الاول تناول اطار الدراسة من حيث الاهمية والاهداف والحدود والاجراءات بينما تناول الفصل الثاني اربعة مباحث حول الحقوق الشخصية لليتيم ، اما الفصل الثالث تكون من خمسة مباحث حول حقوق اليتيم المدنية وكما تناول الاستنتاجات والتوصيات ، ومن بين اهم التوصيات ضرورة تنظيم قانون خاص يعرف بقانون الايتام يشمل جميع الجوانب التي تحتاجها هذه الفئة .

Abstract

The Present Reserch aims at identifying on the orphan`s personal and civil rights according to Islamic view . it contains on three chapters , chapter one deals with the significance , aims , limitation and procedures while chapter two deals with four sections about the orphan`s civil rights and conclusions and recommendations and the most important recommendations that is necessary to systemize a special law with name of Orphan`s law including all the sides needed to those .

الفصل الاول – التعريف بالبحث

مشكلة البحث:

يشكل الاطفال الايتام شريحة كبيرة ومهمة في الهرم السكاني للعراق ، وتعد الجهود المبذولة في مجال تحسين اوضاع هذه الفئة في المجتمع ركيزة اساسية لأعداد القاعدة البشرية التي تعد القوة المنتجة المستقبلية للمجتمع.

ففي السنوات الاربعين الماضية شهد المجتمع العراقي تحولات سريعة وحادة في مختلف نواحي الحياة مما ادى به الى تدهور مستوى نوعية الحياة فكان المتضرر الاكبر من المجتمع هم الاطفال ، اذ افرزت السياسات الاقتصادية والاجتماعية التنموية في العراق فئات محرومة تعيش في ظروف صعبة الا وهو الايتام مما دفع الاطفال اللجوء الى العمل في الشارع لمساعدة ذويهم.

اذ لابد من توجيه فلسفة المجتمع نحو التركيز بتعاليم الدين الاسلامي ومبادئه وفي العراق اليوم نعاني من تجاهل ونسيان التعاليم والمبادئ الاسلامية ولابد من التذكر بالأطر الاسلامية ، حيث ان رعاية اليتيم بعد ان انتشرت ظاهرة الطفل اليتيم نتيجة ظروف البلد ودخوله في حروب طاحنة على مر العصور وما نلمسه في الوقت الحالي منذ عام ٢٠٠٣ والى الان صراعات واقتتال كل من اجل اخذ حقوق الاخر والعبث بالممتلكات العامة لأجل اثبات الوجود مما ادى الى حالات فقدان الاطفال للاب كونه الذكر المسؤول بالدفاع عن الوطن والقتال .

ان تيتم الاطفال تعد مشكلة تواجه المجتمع ككل والمؤسسات المسؤولة عن تكفلهم ورعايتهم وقد تجد تلك المؤسسات نفسها في مواجهة تحمل مسؤولية هؤلاء الايتام وحدها دون سند في المجتمع والافراد فتعجز عن اداء مهامها ورسالتها الاساسية بالشكل المطلوب وانعكاس ذلك سلبا على حياة اشخاص ابرياء يدفعون ثمن اخطاء غيرهم واخذت هذه المشكلات تنعكس سلبا في ذات الطفل .

وتأسيسا لما تقدم يمكن للباحث ان يضع مشكلة بحثه من خلال الاجابة على الاسئلة التالية:-

* هل هنالك احساس لدى الطفل اليتيم بان حقوقه الشخصية والمدنية يحققها المجتمع له؟

* هل هنالك توجه اجتماعي بحسب المنظور الاسلامي في تحقيق حقوق الطفل اليتيم الشخصية والمدنية ؟

اهمية البحث :

لقد رأيتُ بعد التوكل على الله سبحانه وتعالى وتوفيقه أن أكتب في هذا الموضوع لما له من أهمية عظيمة وجليلة، خاصة في ظلّ الأوضاع التي يعيشها شعبنا البطل المجاهد، وتزايد أعداد الشهداء يوماً بعد يوم، وما

يترتب عليه من تضاعف أعداد اليتامى . سبب اختياره

أهمية هذا الموضوع تكمُن في أنّه يعالج قضية فقهية واقعية عامة.

تضاعف أعداد اليتامى في مجتمعنا العراقي، يوماً بعد يوم، كنتيجة حتمية للواقع العراقي المؤلم وحرب داعش الظلامية على شعبنا الابي .

ضرورة معرفة المسلمين بحقوق اليتيم في الفقه الإسلامي، وشرحها لهم؛ لجهل كثير من الناس بهذه الحقوق.

ثراءالمكتبة الإسلامية بمؤلف يجمع شتات هذا الموضوع وأحكامه، بأسلوب سهل.

اهداف البحث :

يهدف البحث الحالي الى التعرف على حقوق اليتيم الشخصية والمدنية بحسب المنظور الاسلامي .

حدود البحث:

الاعتماد على الاسس الفلسفية في حقوق اليتيم الشخصية والمدنية بحسب المنظور الاسلامي.

تحديد لمصطلحات :

الحق في اللغة له معانٍ كثيرة: حق، حقاّ، وحقوقاّ: صحّ وثبت وصدق. والحق نقيض الباطل، قال سبحانه" :وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِ وحقّ الشيء يحقُّ حقاً: أي وجب وجوباً .

ويقال: يحق عليك أن تفعل كذا: يجب، وتقول هذه حقتي: أي حقي. والشيء الحق: أي

الثابت حقيقةً، ويستعمل في الصدق والصواب أيضاً، يقال: قولٌ حقٌ وصواب .

وفي اصطلاح أهل المعاني: هو الحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك. ويقال: تحاق الرجلان: تخاصما وادعى كل منهما الحق لنفسه. (ابن فارس ، ١٩٧٩ :٥٨٤)

وحقوق الله: ما يجب علينا اتجاهه والحق إسمٌ من أسماء الله الحسنى، وقيل من صفاته . وفي التنزيل " :ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ أما الحق في الاصطلاح الشرعي : قال الدريني: "إنَّ الأصوليين لم يتعرضوا لتعريف الحق بما يزيد عن معناه اللغويّ أما الفقهاء قديماً وحديثاً فقد عرفوا الحق تعريفات متعددة، ومنها : –عرَّف ابن نجيم الحق بأنه: "ما يستحق الرجلّ(ابن نجيم ، ب،ت :٣٧٥)

اليتيم كما عرفه الفقهاء: هو صغير مات أبوه وهو دون سن البلوغ، فهو يتمتع بكافة الحقوق الممنوحة للطفل العادي من غير نقصان .

الفصل الثاني / حقوق اليتيم الشخصية

لقد حظي الطفل في الشريعة الإسلامية بالرعاية والاهتمام، ودعا الإسلام إلى

حمـايـــة الطفـل ورعايتـه؛ لضـعف بنيتـه وعجزه عن تحصيل حقوقه بنفسه، لذلك جعل له حقوقاً أوجب على ذويه أن يلتزموا بأدائها له وحمايتها. وتدور جميع هذه الحقوق حول حمايتــه مــن الهــلاك والضــياع والتشــرّد، وتحقيـق مصـالحه التـي تحفـظ لـه إنسـانيته وكرامتـه، حتـى يكـون لبنـة قويـة فـي بنـاء المجتمع المسلم . (ابن حجر ، ١٩٧١ : ٥٣)بـل رغّـب الإسـلام فـي إيـلاء هـؤلاء اليتـامى مـن الأطفـال المزيـد مـن العطـف والاهتمـام وركّز على وجوب المحافظة على حقـوقهم ومـنحهم الرعايـة والعنايـة الكافيـة لتنشــئتهم تنشــئة صــالحة (ابــن الهمــام ، ب،ت : ٢٥١)

- حقـــوق اليتـــيم المتعلّقـــة بـــالولادة

إذا توفي الرجل وترك زوجته حاملاً، يعتبر طفله في رحم زوجته يتيماً تثبت له الحــقوق التي تثبت لغيره من الأطفال، وإنْ كان هو أوْلـى بهـا مـن سـائر الأطفـال لمـوت والـده وضعفه ،

وسأتحدّث عن هذه الحقوق تباعاً وفق التالي :

المطلب الأول: حقوق اليتيم قبل الولادة -:

أحاطت الشريعة الإسلامية الإنسان بالرعاية التامّة منذ كونه جنيناً في بطن أمّه، وأثبتت له الكثير من الحقوق في جميع مراحل حياته علــى والديــه وعلــى المجتمــع، ومــن هــذه الحقـــــوق :

١: حقــه فــي اختيــار الأم الصــالحة والأب الصالح:

اهتم الإسلام بالطفل قبل الولادة وذلك بدعوة الرجال إلى حسن اختيار زوجاتهم، فمن حق الطفل على أبويه أن يُحسِن كل منهما اختياره للآخر، ولهذا وردت الأحاديث الكثيرة عن رسول الله –صلّى الله عليه وسلم– التي تحضّ الأزواج على حُسْن اختيار زوجاتهم، منها : بيّن الرسول –صلّى الله عليه وسلم– للأزواج الأساس الذي يجب أن يستند إليه زواجهم واختيارهم لزوجاتهم، فقال صلّى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي يرويه أبو هريرة – رضي الله عنه–: "تُنْكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك." (ابن قيم الجوزية ، ٢٠٠٠ :١٤٨)

فقد اشتمل هذا الحديث على المرغِّبات المادية والمعنوية، كالمال والحسب والجمال والدين، لكن ينبغي أن يكون دين المرأة هو أساس الاختيار؛ لأنّه يتوقّف عليه صلاح أمر الأسرة في الدنيا والآخرة. أمّا المواصفات الأخرى، كالمال والحسب والجمال، فهي غير ثابتة،

فالمال زائل معرَّض للنفاذ، أمّا الجمال فهو شيء نسبي ووقتي يختلف من إنسانٍ لآخر

٢: حقه في الرعاية الصحية له ولأمه:

لا يقتصر صلاح الوالدين على صلاح الخلق والدين، إنّما يشمل أيضاً خلُوِّهما من الأمراض الوراثية، أو حتّى المعدية، التي يمكن أن تنتقل إلى الزوجة ومنها إلى الذريَّة، خاصةً في هذا الزمان الذي انتشرت به الرذائل والأمراض المعدية .

فمن حق الجنين على والديه أن تتوفر الرعاية الصحية لأمه أثناء حملها به، وإجراء الفحوصات اللازمة للجنين للتأكد من خلوّه من التشوّهات والعيوب الخَلْقِية لان الذريّة لا تكون قرّة عين إذا كان فيها مشوّه الخلقة، ناقص الأعضاء متخلِّف العقل .لأجل ذلك وجب توفير الرعاية الصحية للحمل .

ويجب على الأم أن تستجيب لتعليمات الأطبّاء الثقات في المحافظة على غذائها بالنِّسب التي يحدِّدونها. وأن تستجيب لكثير من التعليمات، كتجنُّبها التعرّض لصور الأشعة.

٣: النفقة على الأم الحامل:

أوجب الفقهاء على الزوج النفقة على زوجته الحامل، حتى لو كانت ناشزاً أو مطلّقة طلاقاً بائناً، وذلك لرعاية الحمل وصيانته من الضياع؛ ولأن النفقة على الحمل لا تكون إلاّ بالإنفاق على الأم الحامل، بدليل قوله تعالى " **:وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**"ونقل الإجماع على ذلك صاحب التاج والإكليل وأيَّده بذلك صاحب مواهب الجليل، بقوله: "الناشز الحامل لها النفقة للحمل لا لأجلها"

٤: حقه في تحريم إجهاضه :

حرّم الإسلام إجهاض الجنين في حالة الاعتداء ورتّب عقوبة الغِرَّة وهي –خمسٌ من الإبل أو نصف عشر الدية لمن يعتدي على الأم الحامل ويتسبّبْ في إسقاط جنينها.

٥: حقه في الوصية والوقف:

أجمع الفقهاء على ثبوت حق الجنين في الوصية إذا استهلّ حياً وكان قد تحقق وجوده في بطن أمه عند الوصية له

٦: الحقوق التي تثبت له، إذا مات بعد ولادته حياً :

إذا مات الجنين بعد ولادته حيّاً، فقد أوجب الإسلام تغسيله وتكفينه والصلاة عليه وتسميته ودفنه لأنه مسلم. جاء في المبسوط: "وأمّا مَنْ ولد حيّاً ثم مات، صنع به ما

يصنع بالموتى من المسلمين، لأنه نفسٌ مؤمنةٌ (ابن بطال ، ٢٠٠٠ : ٢٤٧)

- حق اليتيم في الحياة

حق الحياة حقٌّ مقدَّسٌ في نظر الإسلام، لا يحل انتهاك حرمته، ولا استباحة حِماه .لذلك كان أول حق قرّره الإسلام للطفل هو حق الحياة. فحرّم هدر حياة الطفل أو الاعتداء عليهـــــــا .

وهذا الحق من نعم الله سبحانه وتعالى، ففي العصور القديمة كان الناس لا يُقيمون وزناً لهذا الحق، فيزهقون أرواح الأطفال خشية الفقر أو العار، فجاء القرآن الكريم ينهى عن القتل وسفك الدماء، وشرع شريعة القصاص ليكون العقاب العادل لكل من يخرج على حـــــدود الله تعـــــالى .

قال تعالى ″**:وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّـهُ إِلَّا بِـــالْحَقِّ** .″ (القــران الكــريم) وقال تعالى ″**:وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ** .″ (القران الكريم)

- حق اليتيم في النسب

يعتبر ثبوت النسب من أوائل الحقوق التي تثبت لليتيم، وسأتحدث عن هذا الحق عن طريق التالي :

١- مفهوم النسب في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء :

النَسَبْ في اللغة :

النَسَبْ من الفعل نَسَبَ: وهو القرابة، وقيل هو في الآباء خاصة .

يُقال للرجل إذا سئل عن نسبه: استنسب لنا، أي انتسب لنا حتى نعرفك. وجمع نسب أنساب

النسب في اصطلاح الفقهاء :

عرّفه الفقهاء بأنه: "هو صلة الإنسان بمن ينتمي إليهم من الآباء والأجداد.″ (ابن الهمام ، ب،ت : ٥٣٣)

٢- أهمية النسب :

مما لا شك فيه أنّ النسب من النعم العظيمة التي أنعم بها االله تعالى على عباده، وامْتنَّ بها عليهم لقوله سبحانه وتعالى ″**:وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا.**

يعتبر حق ثبوت النَسَبْ من أهم الحقوق للطفل اليتيم، لحاجته إلى دفع العار عن نفسه بكونه ولد زنى، ولأن ثبوت نسبه يستتبع له حقوقاً، منها: النفقة والرضاع والحضانة والإرث .كما أن ثبوت النسب يؤدي إلى صيانة الأسرة من كل دنس وريبة ويحميها من التفكك والانحلال. وقد حرصت الشريعة الإسلامية على حفظ الأنساب من أن تتعرَّض للكذب والزيف .

وجعلت أمر إثبات النسب أو نفيه يستند إلى الحقيقة ولا يخضع للهوى والمزاج الشخصي ومن هذا المنطلق أمر الله تعالى أن يُنسب الأولاد إلى آبائهم إن عُرفوا، قال تعالى: ″**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّـهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ** ″

كما نهى الأبناء أن ينتسبوا إلى غير آبائهم، وقرن ذلك بالوعيد الشديد، بدليل ما رُوي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال:"من ادّعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرْفاً ولا عدْلاً

٣– أسباب ثبوت النسب :

يثبت نسب الولد من أمه بالولادة فقط، سواءً أكانت الولادة من زواج صحيح أم فاسد أم وطء بشبهة أم زنا. أما بالنسبة لأسباب ثبوت النسب من الأب، فهي :

1–الزواج الصحيح، والفراش الصحيح، وما يلحق به.

من المتفق عليه بين الفقهاء أن الولد الذي تأتي به المرأة المتزوجة زواجاً صحيحاً يُنسبُ إلى زوجها، والدليل على ذلك ما رُوي عن عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي، عتبة بن أبي وقاص، عهد إليّ أنه ابنه، انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة:هذا أخي يا رسول الله، وُلد على فراش أبي من وليدته. فنظر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلى شبهه، فرأى شبهاً بيّناً بعتبة، فقال:"هو لك يا عبد زمعة، الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة".

الإقرار بالنسب: هو اعتراف إنسان أن فلاناً ابنُه أو أخوه. ويكون بشهادة شاهدين أنَّ هذا الولد هو ابن فلان وأنه ولد على فراشه من زوجته أو أمته

*.1*وهو نوعان:

–الإقرار بالنسب على نفس المقر: بأن يقرّ الرجل ببنوة الابن منه، فيقول: هذا ابني، أو أن يقر الابن بأبوة الرجل أو المرأة له، فيقول: هذا أبي، أو هذه أمي، أو أنا ابن فلان .

ويترتب على هذا الإقرار ثبوت النسب للمقر له.

– الإقرار بالنسب على الغير: كأن يقول شخص: فلان أخي أو عمي.

– البيّنة المعتبرة: " وتكون بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين على أنَّ فلاناً ابنٌ لفلان " عند أبي حنيفة ومحمد. وبشهادة رجلين فقط عند المالكية، وجميع الورثة عند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف. وبما أن الأولاد هم موضوع النسب، وهم ثمرة الحياة الزوجية، وزينة الحياة الدنيا، نجد أن الإسلام قد اهتم بالنسب من عدة أمور، أهمها :

١– أنه حرم الزنا، حتى لا يثمر طفلاً لا يعرف أباً يُنسب إليه، وقد تتركه أمه للمجهول فيلقى مصير اللقطاء.

٢- حرّم الإسلام على الآباء إنكار أبنائهم5، ودعا الآباء إلى أن يعدلوا بين أبنائهم في جميع الحقوق.

٣- حرّم التبني، حتى لا يتخلّى الآباء عن أبنائهم، ولا يدخل للأسرة مَنْ ليس من أبنائها. (ابن حبان ، ١٩٩٣ : ٣٨)

- حق اليتيم في الرضاعة ويشار اليها كالاتي :

١- مفهوم الرضاعة في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء :

الرضاعة لغةً :

الرضاع مشتق من الفعل رضَعَ ، يُقال: رَضَع الصبي وغيره يرضع ، مثل ضرب يضرب وجمعها رُضّع. تقول: استرضَعْتُ المرأة ولدي: أي طلبتُ منها أن ترضعه.

والرّضاعة :

بالفتح والكسر: الاسم من الإرضاع. وامرأة مرضع: أي ذات رضيع أو لبن رضاع.

فالمرضعة :

هي التي ترضع ولدها من ثديها وجمعها مراضع .

الرضاعة في اصطلاح الفقهاء :

للفقهاء عبارات متعددة في بيان معنى الرضاع ووصف حقيقته الشرعية :

قال الحنفية: "هي مصّ الرَّضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص .

والرضاعة عند المالكية: "هي وصول لبن آدمي لمحل مظنة غذاء آخر(ابن حجر ، ١٩٧١ : ٥٣)

٢- حكم الرضاعة :

قال جمهور الفقهاء 3من الحنفية والمالكية والشافعية أن إرضاع الأم لولدها واجب عليها ديانةً لا قضاءً. فيندب للأم أن تمتثل لأوامر الله تعالى للوالدات بإرضاع أولادهن، نظراً لما في الرضاعة الطبيعية من فوائد عظيمة تعود على الأم والطفل على حدٍ سواء في جميع المجالات الصحية والنفسية والاجتماعية ونحوها .

وتأثم الأم إذا امتنعت عن ارضاع ولدها مع قدرتها عليه، ولا تجبر على إرضاعه عند الجمهور إلاّ في حالات الضَّرورة وهي :

-أن لا توجد امرأة أخرى غيرها ترضعه بأجر أو تطوعاً .

-إذا لم يقبل ثدي غيرها.

-إذا لم يكن للأب أو الصغير مال يستأجر به مرضعة، ولم توجد متبرعة بإرضاعه فتُجبَر عن طريق القاضي على ارضاع طفلها مكرهة، للمحافظة على حياة الطفل من الهلاك .وتجبر الأم على ارضاع طفلها في هذه الحالات الضرورية سواءً كانت زوجيتها قائمة (ابن حنبل ، ب،ت : ٢٥)

٣- فوائد الرضاعة الطبيعية.

أثبت العلماء قديماً وحديثاً أن حليب الأم هو الغذاء المثالي للطفل لاحتوائه على العناصر الضرورية لنموه وتطوره. بالإضافة إلى أنه

سهل الهضم ونظيف وخالٍ من الجراثيم .
كما أن الرضاعة الطبيعية تؤدي إلى تحسن صحة الأم، وتساعد على عودة جهازها التناسلي
إلى حجمه ووضعه الطبيعي بسرعة، لأن امتصاص الثدي يؤدي إلى إفراز هرمون يساعد
على انقباض الرحم وعودته إلى حالته الطبيعية وهذا يقي المرضعة من حمّى النفاس
وسرطان الثدي.
لبن الأم له أثر في المحافظة على الصحة النفسية للطفل لأن الرضاعة الطبيعية تشعر الطفل
بالدفء والحنان، وتقوي الرابطة العاطفية بين الأم وطفلها. وقد لاحظ العلماء أن الطفل عند
الرضاعة يسمع دقات قلب أمه مما يحدث له نوعاً من الاطمئنان والراحة، كما أن ملاعبة الطفل والربت على ظهره بعد الرضاعة كي يخرج الهواء من معدته يشعره بالراحة البدنية
أكَّدت كثير من الدراسات أن الطفل الذي يرضع من ثدي أمه يكون أكثر ذكاءً وذلك لأن
أسرع مرحلة لنمو مخ الطفل تكون في العام الأول من حياته، وفي هذه الفترة يكون بحاجة
إلى مواد غذائية كاملة متوازنة وهي لا تتوفر بالشكل المطلوب إلا في لبن الأم فقط. وأي نقص يتعرض له الطفل، غالباً ما يؤدي إلى نقص في قدراته العقلية.
وقد أثبتت الدراسات النفسية والطبية أن الرضيع يكتسب في السنتين الأوليين *80%* من
قدراته العقلية، و *20%*من نموه الجسديأيضاً هناك علاقة بين الرضاعة الطبيعية ونمو الجهاز العصبي. فقد ثبت أن من اعتمدالأطفال على الرضاعة الطبيعية، كانت أعصابهم أقوى ممن اعتمدوا على الرضاعة الصناعية. يقول الإمام محمد عبده:" أفضل اللبن للولد لبن الأم باتفاق الأطباء؛ لأنه يتكونمن دمها، فلبنها هو الذي يلائمه ويناسبه، وقد قضت الحكمة الإلهية بأن تكون حالة لبن الأمفي التغذية ملائمة لحال الطفل بحسب درجات سنهمن الأمراض. فقد تبين أن أول رضعة يستقبلها الرضيع من ثدي أمه في اليومين الأوَّلَيْن من ولادته، تحتوي على تركيزات عالية من بروتين خاص يسمى "جاما جلوبيولين" وهي مضادة لنمو الميكروبات التي تسبب الأمراض: كالحساسية والنزلات المعوية. وهذه البروتينات من أهم العوامل التي تُكسب الطفل مناعة ضد كثير من الأمراض.
تلك هي أهم فوائد الرضاعة الطبيعية التي أثبتتها البحوث الطبية في الوقت الحاضر .
لكن الإسلام سبق هذه البحوث في تأكيد حق

الطفل بالرضاعة من أمه. ويظهر ذلك من خلال
النظر في الأحكام التي شرعها لتحقيق
مصلحة الطفل. ومن هذه الأحكام :
إنَّ إقامة الحد على الأم المرضع الزانية، لا
ينفَّذ إلاّ بعد انتهاء فترة الرضاعة. والدليل
على ذلك قصة المرأة الغامدية التي زنت.
فأخّر النبي –صلى الله عليه وسلم– إقامة
الحد عليها
حتى ولادتها. ثم بعد أن ولدت قال لها النبي
– صلى الله عليه وسلم–:"فاذهبي فأرضعيه
حتى
تفطميه ."وقول النبي – صلى الله عليه
وسلم– هذا، يؤكد حق الطفل في الرضاعة
وعدم حرمانه
منها مهما عظمت الأسباب. (ابن
سعد ، ب،ت : ١٣٢)

٤– نفقة الرضاعة :

تعتبر أجرة الرضاعة نوعاً من النفقة،
والأصل أن نفقة كل إنسان واجبة في ماله
سواءً
كان صغيراً أم كبيراً
ولا مانع شرعاً من أخذ المرضعة أجرة على
الرضاعة سواءً كانت المرضعة هي الأم أم
غيرها وتجب أجرة المرضعة على من تلزمه
نفقة الصغير، وهو الأب ابتداء (ابن عابدين ،
١٩٦٦ : ١٦٢)

الفصل الثالث / منهج البحث واجراءته

منهج البحث :

استعمل الباحث منهج البحث التحليلي اذ
يقوم بتحليل ما حصل عليه من خلال
الادبيات والمصادر تحليلا نوعيا أي قراءة
مابين السطور .

– حق اليتيم في الكفالة

١– مفهوم الكفالة في اللغةً وفي الاصطلاح الشرعي :

جذر كلمة الكفالة: هو كفل، والكاف والفاء
واللام أصل صحيح يدل على تضمُّن الشيء
للشيء .كافل اليتيم: هو القائم بأمر اليتيم
المُربِّي له، وهو من الكفيل: الضمين .
أمّا كفالة اليتيم في الاصطلاح الشرعي فقد
عرّفها الذهبي صاحب كتاب الكبائر بأنّها:
القيام بأموره والسعي في مصالحه من
إطعامه وكسوته وتنمية ماله إن كان له مال،
وإن كان لا
مال له؛ أنفق عليه وكساه ابتغاء وجه الله
تعالى .
وبالنظر في تعريفات الكفالة السابقة أجدها
لا تقتصر على إمداد اليتيم بالعطف والحنان
ولا تتوقَّف أحكامها على لطف الرعاية
وفضل الإنفاق وحُسْن التربية .
فقد أوجبت الشريعة الإسلامية ذلك كله على
كافل اليتيم، وحفظت لليتيم ماله
وكرامتهوأوجبت عقوبات خطيرة لمن يعتدي
على حقوقه. وحذَّرت من إيذائه ورغَّبت في
كفالتهوالإحسان إليه، حتّى أصبح المسلمون

يتنافسون في الإحسان إلى اليتيم تنافساً خيِّراً ويعطفونعليه .

٢- معالم كفالة اليتيم في الشريعة الإسلامية :

معالم كفالة اليتيم هي خطوطها الرئيسة وأركانها الثابتة التي لا تكون إلاّ بها. ومن أهم

هذه المعالم :

حسن معاملة اليتيم والتحذير من الإساءة إليه: (ابن قدامه ،١٩٧٢ : ١١٧)

حثّ القرآن الكريم في أكثر من موضع على الإحسان إلى اليتيم وإمداده بالعطف والرعاية اللازمة للتخفيف عنه. فقال تعالى" : **وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ** ." **(القران الكريم)**

قدّم االله تعالى الوصية باليتيم على الوصية بالمسكين، ولم يُقيِّدها بفقر ولا مسكنة. فعُلِم أنها مقصودة لذاتها. والسرّ في ذلك هو؛ كَوْن اليتيم لا يجد في الغالب مَنْ تبعثه عاطفة

الرحمة الفطرية على العناية بتربيته، والقيام بحفظ حقوقه، والعناية بأموره الدينية والدنيوية فإهمال اليتامى إهمال لسائر أولاد الأمة .

وقد صرَّح االله تعالى بالنهي عن الإساءة لليتيم بأي وجه من الوجوه في أكثر من موضع، فقال تعالى" :**فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ** .3" واعتبر الله تعالى الإساءة لليتيم من علاماتالتكذيب بالدِّين، فقال تعالى" :**أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ** "

(القران الكريم)

فالذي يكذِّب بالدّين: هو الذي يدفع اليتيم دفعا بعنف أي الذي يُهِين اليتيم ويؤذيه . ومعنى يدعُّ اليتيم: أي يدفعه دفعاً عنيفاً. بجفوة، وأذى، ويردّه ردّاً قبيحاً بزجرٍ وخشونة .

-الحضّ على كفالة اليتيم:

حثّ النبي -صلّى الله عليه وسلّم- المسلمين على كفالة اليتيم ورغّب بها في أكثر من موضع، (ابن حجر ، ١٩٧١ : ٧٧)

٣- صور كفالة اليتيم :

لكفالة اليتيم صورتان، هما :

الصورة الأولى :ضمّ اليتيم إلى حِجْر كافله، بأن يضمّه إلى أسرته ويقوم بتأديبه وتربيـته والإنفاق عليه. وهذه الكفالة هي أعلى درجات كفالة اليتيم؛ لأن الكافل يعامِل اليتيم، كابن من أبنائه في التربية والحب والإحسان والإنفاق وغيرها .

الصورة الثانية :كفالة اليتيم مادِّيّاً: وتكون بالإنفاق عليه، مع عدم ضمه إلى أسرة الكافل، وهي تغير بتغير الزمان والمكان. كتعهّد أهل الخير بدفع مبالغ من المال لكفالة اليتيم الذي يعيش في دور رعاية

الأيتام أو يعيش مع أمه أو نحو ذلك. وهذه الكفالة أدنى فيعتبر كل من يدفع المال لدور رعاية الأيتام والجمعيات الخيرية التي تُعنى بهم كافلاً حقيقياً لليتيم، وهو يدخل إن شاء الله تعالى في قول الرسول –صلّى الله عليه وسلّم–: "كافل اليتيم أنا وهو كهاتين في الجنّة، وأشار بإصبعيه: السبّابة والوسطى، وفرّق بينهما
." (ابن حبان ، ١٩٩٣ : ٥٧)

– <u>(الحق المالي لليتيم)</u>

١– حق اليتيم في امتلاك المال :

لمّا كان من حق كل إنسان أن يملك المال ولو كان جنيناً في بطن أمه. فمن حـــــق اليتيم أن يمتلك المال مثله في ذلك مثل كل المسلمين .والمال عند الحنفية: "هو ما يميل إليه طبع الإنسان، ويمكن ادِّخاره إلى وقت الحاجة"واشترط الفقهاء في المال أنْ يكون متقوّماً؛ أي يباح الانتفاع به شرعاً .

ويرى الزحيلي أنّ هذا التعريف ناقص وغير شامل، لأنّ بعض الأموال تنفر منها الطباع رغم أنّها مال، مثل الأدوية المرّة والسموم، وبعضها بالرغم من كونها أموال لكنها لا تُدّخر بسبب تسرُّع الفساد إليها كالخضراوات والفواكه، وهذا ما أميل إليه .

أمّا المال عند جمهور الفقهاء غير الحنفية فهو: "كل ما له قيمة يلزم متلفه بضمانه" (ابن ماجه،١٩٩٥ :٤٤)

٢– مصادر مال اليتيم :

اليتيم مسلم يتمتّع بكافة الحقوق الممنوحة للبالغين من غير نقصان، لهذا فهو لا يختلف عن في ذلك شأن بقية المسلمين مع أنّه قد لا يُحسِن التصرُّف فيها. وطرق اكتساب اليتيم المال

–الميراث: وهو أكثر أسباب تمليك اليتيم المال، وأوسعها انتشاراً، وأساس ذلك قوله تعالى" **:يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ** .1"وقوله تعالى " **:لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا.**" (القران الكريم)

هذه الآيات تدل على استحقاق اليتيم الصغير الميراث كالكبير، وإنْ كان هذا الصغير حديث الولادة، أو حتى لو كان حملاً لم يخرج للحياة بعد. فإنّ له نصيباً في الميراث إذا وُلِد حيّاً مثله في ذلك مثل أخيه، البالغ العاقل، غير مبخوس حقّه ولا منقوص – .الصدقات: حثّ الإسلام على تقديم الصدقات، واعتبر الصدقة على اليتيم من أهم وجوه الخير. ومن الآيات القرآنية التي تحثّ على التصدق على الأيتام والإحسان إليهم،

قوله تعالى" **:وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا** ."وقوله تعالى" **:يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ.**"

يتمتّع اليتيم بأهلية أداء ناقصة بسبب صغره،

وبناءً على ذلك لا يصلح للالتزام بالحقوق وأداء الواجبات. وأهلية الأداء هي: "صلاحية الشخص لممارسة الأعمال التي يخاطب بها الشارع الإنسان عند كمال عقله، وتصوُّر هذه الأعمال منه على وجه يعتدُّ به شرعاً ." وعلى هذا تقسم تصرفات الطفل اليتيم إلى ثلاثة أقسام –:

– تصرفات نافعة نفعاً محضاً: تصح التصرفات النافعة نفعاً محضاً من اليتيم مباشرة؛ لأنّ الأهلية القاصرة كافية لجواز الأداء، أي يترتَّب عليها دخول شيء في ملكه، كالهبة والصدقة والوصية .

– تصرفات ضارة ضرراً محضاً: لا يجوز لليتيم أنْ يتصرف أيْ تصرُّف فيه ضرر محض، ولا يجوز لوليّه أو وصيّه أيضاً إجراء أي شيء من هذه التصرفات، كالقرض والصدقة والعتق – .تصرفات مترددّة بين النفع والضرر. التصرفات التي تتردد بين النفع والضرر، كالبيع والإجارة والنكاح، لا يجوز لليتيم أنْ يباشرها بنفسه، بل يملكها فقط بموافقة الوليّ.

فتصح هذه التصرفات من اليتيم المميز، وتنعقد صحيحة بإذن وليّه منعاً للضرر والإجحاف في حقِّه، عند الحنفية، ولا تصح منه حسب رأي الجمهور

–استبهام تاريخ الموت: كما لو مات جماعة من الأقارب تحت هدمٍ أو غرقٍ، أو سقوط طائرة ولم يعرف المتقدم من المتأخر، فلا يتوارثون . (ابن نجيم ، ب ، ت : ١٥٦)

٣– الدعوة إلى استقلال مال اليتيم وتميّزه :

قال تعالى " :**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا** "

حذّرت الآية الكريمة الأولياء والأوصياء من خلط مال اليتيم بأموالهم الخاصة، الأمر الذي يُدخِل الريبة لعدم تمييز مال اليتيم من أموالهم الخاصة. وفي معنى الآية وجوه : كثيراً ما يعتقد بعض الأوصياء أنّ مال اليتيم مثل مالهم، فيتسلّطون عليه بالأكل والانتفاع، وهذا ما نهت الآية الكريمة عنه ونفرت منه، فالله سبحانه وتعالى يدعو إلى أنْ يكون مال اليتيم واضح المعالم، متميزاً عن غيره، مترفِّعة عنه نفس الوليّ. فهي دعوة إلى نفي الريبة وإقصاء الشبهة وطرد وساوس الشيطان .

ويقول الزمخشري في تفسير هذه الآية: "أي لا تنفقوها معها ولا تضموها معها في الإنفاق حتّى لا تفرقوا بين أموالكم وأموالهم" أخرج ابن جرير عن الحسن قال: لمّا نزلت هذه الآية في أموال اليتامى، كرهوا أن يخالطوهم، وجعل وليّ اليتيم يعزل مال اليتيم عن ماله، فشكوا ذلك إلى النبي –صلّى الله عليه وسلّم– فأنزل الله" :**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ** (القران الكريم)

فقد تحرّج الصحابة –رضوان االله عليهم– من خلط أموالهم الخاصّة بأموال اليتامى، لما يترتب على ذلك من الحوب الكبير .والحوب الكبير له عدة معان (ابن منظور ، ب،ت : ١١١)

– : حق اليتيم في الإعاشة من بيت مال المسلمين عند الحاجة

تجب نفقة اليتيم من ماله الخاص، إن كان له مال؛ لأن نفقة كل إنسان في ماله، وإن لم يكن له مال خاص به فتجب نفقته على الأقرب فالأقرب له من أولياء أموره . وإذا لم يكن لليتيم مُعيل ولا وليّ، فله الحق في الإعاشة من بيت مال *المسلمين.*

لقول الرسول –صلّى الله عليه وسلّم–: "الله ورسوله مولى مَنْ لا مولى له، والخال وارث مَنْ لا وارث له .″فإنَّ على بيت مال المسلمين واجب الإنفاق على كل مّنْ ليس له وليّ ينفق عليه،

والقاضي يحكم بذلك . (ابن نجيم ، ب ، ت : ٨٧)

ولعدم وجود بيت مال للمسلمين في وقتنا الحاضر؛ يجب على وزارتي الأوقاف والشؤون الدينية أنْ تنفقا على كل منْ ليس له وليّ يُنفق عليه .

– حق اليتيم في الغنيمة والفيء

اعتنى الإسلام بالأطفال اليتامى واللقطاء المستضعفين وجعلهم من الفئات التي توزّع عليها الغنائم والفيء في الإسلام، ووجَّه المجتمع لحمايتهم وعدم الاعتداء على حقوقهم .

والفيء هو: "المال الذي يُؤخذ من الحربيين من غير قتال، أي بطرق الصلح كالجزية والخراج″ أمّا الغنيمة فهي: "ما أخذ من أموال أهل الحرب عُنْوةً بطرق القهر والغلبة ومن الأدلة الشرعية التي تؤكّد أن الإسلام أثبت لهم حقاً في الفيء وفي خُمس الغنائم ما يلي – :قوله تعالى″ ***:وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ.***″ (القران الكريم)

–**الجزية** *:*هي اسم لما يؤخذ من أهل الذمة، فهو عام يشمل كل جزية سواء أكان موجبها القهر والغلبة وفتح الأرض عنوة، أم عقد الذمة الذي ينشأ بالتراضي .

–**الخراج** *:*هو ما يوضع على الأرض غير العشرية من حقوق تؤدّى عنها إلى بيت المال .

جاء في أحكام القرآن للجصّاص: "رُوي عن ابن عباس: أن الخُمس الذي كان يقسم على عهد الرسول –صلّى الله عليه وسلّم– على خمسة أسهم: الله وللرسول سهم، ولذي القربى سهم، ولليتامى سهم، وللمساكين سهم، ولابن السبيل سهم. ثم قسّمه أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ على ثلاثة أسهم: لليتامي والمساكين وابن السبيل″ – وقال تعالى″ ***:مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ***

وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: "جعل الله تعالى الأيتام من مصارف أموال الفيء ووجوهه" (ابن سعد ، ب ، ت : ٨٣)

– **حق اليتيم في النفقة** حثّت الشريعة الإسلامية على الإنفاق على اليتيم، واعتبرت الإنفاق عليه من أفضل النفقات التي ينفقها المسلم . قال تعالى "**:يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ** "وقال تعالى "**: وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا** "

وأشار القرآن الكريم إلى أن النجاة يوم القيامة تكمُن في إطعام اليتيم لا سيَّما في أيام الفقر والحاجة. قال تعالى "**:فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ** ."

وتجب نفقة اليتيم في ماله إن كان له مال، لأنَّ نفقة كل إنسان في ماله في الشريعةالإسلامية. وإن كان فقيراً لا مال له، ولا قدرة له على العمل والاكتساب لصغر أو لمرض، أو كان أنثى، ففي هذه الحالة تجب نفقة اليتيم على الأقرب فالأقرب له من أولياء الأمور .

قال تعالى "**:وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ."ثم قال تعالى "**: وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ** وإذا لم يكن لليتيم قريب ينفق عليه، ولم يكن له أب معروف، أو كان لقيطاً، فإنّ نفقته تكون في بيت مال المسلمين. فقد كان الخلفاء الراشدون – رضوان الله عليهم– آباءً لليتامى، يعطفون عليهم، ويُخرجون لهم من بيت المال ما يكفيهم.(ابن حجر ، ١٩٧١: ٢٣٢)

ويمكن للباحث ان يشير الى وفق ما توصل اليه البحث من تحليل نوعي بشأن

١– اليتيم هو الصغير الذي فقد أباه بالموت وهو دون سن البلوغ .

٢– اليتيم الحكمي: هو الطفل الذي له أب على قيد الحياة ولكنه في حكْم الأموات، يُحْرم أولاده من رعايته وعطفه وحنانه.

٣– إنَّ اليتيم يكون غالباً موضع الشفقة والرحمة في المجتمع، لعدم وجود مَنْ يُنفق ويحنو ويعطف عليه، وهذه النظرة لليتيم تؤدي إلى التساهل معه، وعدم التشديد عليه، والمبالغة في ذلك تفسده إلى حدٍّ كبير. وكم ضُيِّع اليتامى بسبب هذه المعاملة اللينة. فرعاية اليتامى وتربيتهم واجبة؛ لأنَّ إهمالهم يؤدي إلى فسادهم وفساد المجتمع، والله تعالى لا يرضى عن الفساد ولا عما يؤدي إليه. كما أنَّ اليتيم نفسٌ محترمة لا يجوز إهمالها، وهي لم ترتكب ما تُعاقَب عليه، وقد ينبع من اليتامى أشخاصٌ لهم قيمتهم في

الحياة، وأكبر دليل على ذلك الرسول محمد –صلّى الله عليه واله وسلّم– خاتم الأنبياء والمرسلين.

٤– لقد كان للإسلام دورٌ عظيمٌ في الحفاظ على اليتامى، فقد أبطل ما كان عليه الناس في الجاهلية من عدم توريث الصغير وحرمان البنت من الميراث، وكان إذا وجدوا لليتيمة

٥– اعطاء الاسلام لليتيم حق من بيت مال المسلمين ، وهذا يفرض على المجتمعات المسلمة عموما والمجتمع العراقي خصوصاً والتي زادت فيه حالات اليتيم الى القيام بأنصاف الايتام وهـــي:

أ– تخصيص الرواتب لهم.

ب – توفير مصدر للسكن من توزيع قطع الاراضي الى بيوت دوراُ صغيرة للأسرة صاحبة الايتام.

ج– منحة (قرض) بالتفاعل والمشاركة في المواقف الاجتماعية.

د– احترام مشاعر الطفل اليتيم وتقدير بما يمتلكه من مهارات ممكن ان تؤهله ان يكون عضوا صالحا في المجتمع .

هـ – الابتعاد عن النظرة الدونية للطفل اليتيم بانه اقل شأنا عن باقي الاطفال لا بعاده عن الشعور بالنقص.

أ: التوصيات :

ويمكن للباحث ان يوصي مايلي :

١– من الناحية القانونية :

- ضرورة تنظيم قانون خاص يُعرف باسم قانون الأيتام، يشمل جميع الجوانب التي تحتاجها هذه الفئة.
- أنْ تلتزم الدولة بسنّ التشريعات اللازمة للأيتام ومَنْ في حكمهم.

– الطلب من مديريات الأوقاف تخصيص بعض خُطَب الجمعة للترغيب في كفالة الأيتام.

– رعاية الأيتام صحياً، وتقديم العلاج المجاني لهم.

– إنشاء إدارة عامة في وزارة الشؤون الاجتماعية لرعاية الأيتام.

– ضرورة استحداث قسم خاص في المحاكم الشرعية لمتابعة أحوال الأيتام، يقوم بتنصيب الأولياء والأوصياء عليهم، وتنمية أموالهم وإيجاد كفلاء لهم، ومتابعة شؤون دراستهم وعلاجهم.

– تشكيل هيئة وطنية عليا، لرعاية أُسَر الأيتام نفسياً، والتخفيف عليهم من مصيبتهم .

٢– من الناحية الاجتماعية :

– ضرورة انشاء جمعيات رعاية الأيتام في كل محافظات العراق.

– أن يكون العاملون في دُور رعاية الأيتام من حملة البكالوريوس على الاقل في التربية

وعلم النفس والشريعة الإسلامية.

– تشكيل لجان مختصة لتزويج اليتامى، وإقامة حفل زواج جماعي خاص بهم.

– العمل على تأهيل العاملين في مؤسسات رعاية الأيتام، من خلال دورات تأهيلية وتربوية خاصة.

– حماية حق اليتامى الذين فقدوا آباءهم في الحرب والارهاب من الاجحاف والضياع.

– أن تقوم وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة بتبصير المجتمع بحقوق الأيتام وضرورة المحافظة عليها.

٣– من الناحية الثقافية والتعليمية :

– تخصيص يوم في السنة للاحتفال بيوم اليتيم ، لتكريمه وإضفاء البسمة على شفتيه.

– إنشاء مجلة خاصة بالأيتام تصدر بأعداد متسلسلة، تُلقي الضوء على حقوق اليتامى وحاجاتهم.

– عمل نوادٍ صيفية وترفيهية وثقافية للأطفال اليتامى.

– أنْ توفر الجامعات المحلية والخارجية مِنَح دراسية خاصة بالأيتام.

– إدراج مواضيع تتحدث عن حقوق اليتيم في المناهج الدراسية.

– تثقيف اليتيم وتوعيته بحقوقه وواجباته تجاه أسرته ومجتمعه.

٤– من الناحية المادِّية :

– تخصيص جزء من ميزانية الدولة لصالح جمعيات ودور رعاية الأيتام، تتولى عملية توفير الرواتب والسكن واكفال اليتيم الى حد الاعتماد على النفس.

ب– المقترحات :

<u>ويقترح الباحث مايلي</u>

استكمالاً لنتائج البحث الحالي وتطويراً له ، يقترح الباحث اجراء الدراسات اللاحقة الاتية

اجراء دراسة عن اساليب رعاية الاطفال الايتام في الدور والمؤسسات الحكومية الخاصة بهم كدور رعاية الايتام او في المدارس الحكومية او الاهلية .

١–اجراء دراسة عن انتهاكات حقوق الطفل اليتيم.

٢–بناء برنامج ارشادي سلوكي لتطوير مفاهيم حقوق الطفل اليتيم في مراحل التعليم العام .

المصادر والمراجع

*** القرآن الكريم.**

١- ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر(٢٠٠٠) : **(تحفة المودود بأحكام المولود)** ط .*1*بيروت: دار ابن حزم.

٢- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد(ب،ت) :**شرح فتح القدير** .بيروت: دار صادر .

٣- ابن بطّال، أبو الحسن علي بن خلف (٢٠٠٠) : **شرح صحيح البخاري** .ط .*1* الرياض: مكتب الرشد.

٤- ابن حبّان، محمد :**صحيح ابن حبان.**(١٩٩٣): **تحقيق شعيب الأرناؤوط**. ط .*2* بيروت: مؤسسة الرسالة.

٥- ابن حجر (١٩٧١) : **بلوغ المرام من شرحه سبل السلام** .ط.٥ ، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٦- ابن حجر(ب ت) : **تهذيب التهذيب** ، مؤسسة الرسالة.

٧- ابن حنبل، الإمام أحمد : **مسند أحمد (ب،ت)** .مؤسسة قرطبة .

٨- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله: ، **(ب،ت)** .**الطبقات الكبرى** ، بيروت: دار صادر .

٩- ابن عابدين، محمد أمين(١٩٩٦) : **حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار** ، ط .*2*مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي..

١٠- ابن فارس، أبو الحسين أحمد،(١٩٩٧): **معجم مقاييس اللغة** تحقيق عبد السلام هارون .بيروت: دار الفكر.

١١- ابن قدامة، شمس الدين المقدسي(١٩٧٢) : **المغني والشرح الكبير**، بيروت: دار الكتاب العربي .

١٢- ابن ماجه، محمد بن يزيد(١٩٥٥) : **سنن ابن ماجه** ، .بيروت: دار الفكر.

١٣- ابن منظور، محمد بن مكرم(ب ت) :**لسان العرب** ، بيروت: دار صادر.

١٤- ابن نجيم، زين الدين (ب ت) : **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، ط*2*

١٥- العساف ، صالح بن حمد ، (١٩٩٨) : **المدخل الى البحث في العلوم السلوكية** ، مكتبة العبيكان ، الكتاب الاول ، ط١ ، الرياض ، السعودية.